الأمم المتحدة

A/55/297

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٠/٢٠٠٠، والتقرير المؤقت الذي أعدته أوفيليا كالسيتاس سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

* A/55/150.

** وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، الجزء جيم، الفقرة ١، يقدم هذا التقرير في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ليشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

061000 041000 00-61047 (A)
0061047

تقرير أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١	٣
ثانيا –	أساليب العمل والأنشطة	٢-٢٦	٣
	ألف – أساليب العمل	٢-١٦	٣
	باء – الأنشطة	١٧-٢٦	٦
ثالثا –	التطورات الدورية المتصلة بتهريب الأطفال	٢٧-٣٤	٨
رابعا –	التطورات القطرية المتصلة بولاية المقررة الخاصة	٣٥-٦٢	٩
خامسا –	تركيز خاص على العنف المترلي	٦٣-١٢١	١٣
	ألف – الإطار القانوني	٦٦-٧٤	١٤
	باء – الردود على الأسئلة المتعلقة بالعنف المترلي	٧٥-١٢١	١٦

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٨٥، ”حقوق الطفل“، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي أعربت فيه اللجنة عن دعمها لما تضطلع به المقررة الخاصة من أعمال فيما يتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛ ودعت الدول إلى التعاون الوثيق معها وتزويدها بالمعلومات المطلوبة بطرق شتى منها دعوتها إلى زيارة بلدانها؛ وطلبت كذلك تقديم تبرعات من خلال مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقديم جميع المساعدات الإنسانية والمالية الضرورية لما تقوم به من أعمال من أجل تحقيق الفعالية في وفائها بولايتها، ولتمكينها من تقديم تقرير أولي للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ثانيا – أساليب العمل والأنشطة

ألف – أساليب العمل

٢ – ركزت المقررة الخاصة، في تقاريرها السابقة، على عناصر ولايتها الثلاثة، وهي بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية من حيث اتصالها بالاستغلال الجنسي لأغراض التجارة. وقد حددت منذ فترة مبكرة ثلاثة عوامل حافزة تعتقد أنها في وقت معا مسببة ومانعة للاستغلال الجنسي لأعراض التجارة وهي: النظم القضائية ووسائط الإعلام والتثقيف. وقد ثبتت في جميع مراحل بحوثها صحة ما لهذه العوامل الحفازة من دور حاسم. ثم أصبح واضحا بعد ذلك أن هناك حاجة إلى دراسة الدور الذي ينسب إلى حافز آخر، ربما كان أهمها، ألا وهو الأسرة. ففي عدد كبير من الحالات التي يستغل فيها الأطفال، يمكن تقصي أثر الاستغلال إلى الأحوال الأسرية.

٣ – وللحصول على نظرة عامة، مقارنة بالتطورات المتصلة بالعنف المترلي والاستغلال الجنسي لأغراض التجارة، بعثت المقررة الخاصة، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، تعميما إلى جميع الحكومات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تطلب منها معلومات عن المسائل التالية لتستخدمها في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان:

(أ) الدراسات التي أجريت في هذا الصدد، لا سيما ما يتعلق منها بالصلة بين إساءة المعاملة والإهمال في المنزل وممارسة البغاء فيما بعد؛

(ب) كيف تصل حالات إساءة المعاملة والإهمال إلى علم الحكومات والوكالات والمنظمات؛

(ج) الإحصاءات المتعلقة بالعنف المترلي والإهمال:

’١‘ ما هي أنواع العلاقة بين مصدر إساءة المعاملة وضحيتها (مثلا الزوج/ الزوجة؛ أحد الوالدين/الطفل أو الطفلة؛ متعاشرون؛ إلى غير ذلك)؟

’٢‘ ما هو تواتر إساءة المعاملة هذه؟

’٣‘ ما هو تحديدا نوع أو طابع إساءة المعاملة الذي للحكومة أو المنظمة أو غيرهما خبرة فيه؟

(د) الهيكل القانوني للتعامل مع حالات إساءة المعاملة والإهمال:

’١‘ مَن له أن يقدم شكوى نيابة عن الطفل الذي تعرض لإساءة المعاملة أو الإهمال؟

’٢‘ مَن يقدم الرعاية الأولية للطفل بعد تقديم الشكوى؟

'٣' ما هي الإجراءات التي تتخذ بعد الإبلاغ عن حالات العنف المترلي؟

'٤' ما هي الموارد القانونية وغيرها المتاحة للأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة أو الإهمال؟

(هـ) ما هي المبادرات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي اتخذت للتخفيف من انتشار العنف المترلي والإهمال.

٤ - وبحلول تموز/يوليه ٢٠٠٠، وردت ردود من الحكومات التالية: بنن، تركيا، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فيجي، قبرص، قطر، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية. ووردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأمريكية لعلم النفس، منظمة العفو الدولية، المركز الكاريبي لنماء الطفل بجامايكا، الشبكة العالمية للنهوض بالشباب، الجمهورية التشيكية، الشبكة العالمية للقضاء على بغاء الأطفال، مركز التنسيق المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، شبكة محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال، جنوب أفريقيا؛ منظمة رادا بارنن؛ منظمة أرض البشر؛ ومن وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية التالية: صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية، الاتحاد الأوروبي. وكانت بعض المعلومات المقدمة في الردود قد وردت في تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (A/CN.4/2000/73). ويرد في هذا التقرير معلومات وردت من حكومات تركيا وتونس والدانمرك وسنغافورة وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفيجي والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة.

متابعة الزيارات القطرية

٥ - لمتابعة المهام التي قامت بها في البلدان، كتبت المقررة الخاصة، في تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى حكومات الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة وكينيا والمكسيك وجمهورية لاو الديمقراطية وتلقت ردا من حكومة المكسيك. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، كتبت مرة أخرى إلى أربع حكومات أخرى، وأيضا إلى حكومات بلجيكا وهولندا وغواتيمالا وفيجي، وتلقت ردا من حكومة غواتيمالا. وقد طلبت في هذه الرسائل تعاون الحكومات في تقييم الاستجابة إلى التوصيات التي قدمت في تقاريرها، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة التطورات أو المبادرات التي حدثت أو صدرت تشريعات بها في إطار ولايتها منذ الزيارات التي قامت بها. وحثت الحكومات الثماني التي لم ترد بعد، على أن تزودها بالمعلومات التي ستمكنها من إعطاء تقييم دقيق لجميع المهام التي اضطلعت بها.

٦ - وتتضمن الفقرات التالية موجزا مقتضبا للمعلومات التي قدمتها المكسيك وغواتيمالا. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لهاتين الحكومتين لما بذلتاه من جهود لمعالجة هموم الأطفال في بلديهما باعتبارها مسألة ملحة.

المكسيك

٧ - قامت المقررة الخاصة بزيارة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر E/CN.4/1998/101/Add.2). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وافق الكونغرس المكسيكي على تعديل بعض أحكام في القانون الجنائي للبلد تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وفي الوقت الحاضر، تعتبر الجرائم المتصلة باستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء ''جرائم خطيرة''، وفي الوقت الحاضر يخضع استغلال

الأطفال جنسيا لأغراض السياحة للعقاب الجنائي، بما معناه أن أي شخص ينشر أي دعايات أو يدعو أفرادا أو أشخاصا إلى السفر أو يسهل أو يجهز إجراءات سفرهم بأي طريقة كانت إلى داخل الأراضي الوطنية أو إلى خارجها بهدف إقامة علاقات جنسية مع أشخاص دون سن الثامنة عشرة سيودع السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٤ سنة ودفع غرامة تتراوح بين ما يعادل الحد الأدنى لأجر ١٠٠ يوم إلى ١٠ ٠٠٠ يوم. وهذه العقوبات ستطبق على أي شخص يقوم بأعمال تسهل إقامة علاقات جنسية بين أفراد أو أشخاص وشخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

غواتيمالا

٨ - قامت المقررة الخاصة بزيارة غواتيمالا في تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد أبلغت الحكومة المقررة الخاصة في وقت لاحق من عام ١٩٩٩ بأن دراسة أجريت عن عمليات التبني في غواتيمالا بدعم من اليونيسيف، ومعهد أمريكا اللاتينية للتثقيف والاتصال، والهيئة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان. وأبرزت الدراسة أنواعا مختلفة من التبني التي تحدث في غواتيمالا، والتشريعات الوطنية والدولية والمشاكل التي يعاني منها نظام التبني الحالي، وبعض الجوانب الشاذة التي اكتشفت والناجمة عن عدم كفاية الآليات القانونية التي تغطي عمليات التبني. وينتهي التقرير المتعلق بالدراسة بتقديم توصية بوضع قانون ينظم عمليات التبني القضائية والوثائقية. والمعلومات التي قدمتها غواتيمالا تشير أيضا إلى مبادرات أجريت في محال الأطفال المستغلين لأغراض البغاء وأطفال الشوارع والتثقيف والعدالة وإدمان المخدرات.

الدراسة المقبلة عن دور قطاع الأعمال التجارية

٩ - اختارت المقررة الخاصة، بعد إكمال دراستها عن دور الأسرة في حماية الأطفال، أن تركز اهتمامها على قطاع آخر من قطاعات المجتمع ظل طويلا مغفلا في معظم المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان، ألا وهو القطاع الخاص.

١٠ - وفي السنوات الأخيرة، وقعت عدة أحداث كبيرة تورطت فيها بعض شركات في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وقد تولدت عن هذه الأحداث مناقشات كثيرة فيما يتعلق بمسؤوليات القطاع الخاص في هذا الصدد. وبلغ الوعي العام في الوقت الحاضر حدا أصبحت فيه الكيانات الكبيرة - لا سيما الشركات النفطية التي قامت باستثمارات في بلدان ذات سجلات سيئة في مجال حقوق الإنسان، والتي تورطت بصورة مباشرة في انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، غير قادرة من الآن فصاعدا على القيام بأي عمل دون أن تفلت من العقاب.

١١ - وفي عام ١٩٩٩، قام الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع السنوي للمحفل الاقتصادي العالمي المعقود في دافوس، بسويسرا، بإعلان الميثاق العالمي، وهو إطار لزيادة التعاون بين المجتمع التجاري الدولي والأمم المتحدة، وهو، على وجه أدق، شراكة بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جانب منظمات تجارية رئيسية التزمت بتنفيذ مبادئ الميثاق العالمي التسعة المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية الذي اعتمد في مؤتمر قمة الأرض للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢. وتكتسب المبادئ ١ و ٢ و ٥ أدناه أقصى أهمية بالنسبة لأعمال المقررة الخاصة، وهي:

(أ) المبدأ ١: دعم واحترام حماية حقوق الإنسان الدولية ضمن نطاق نفوذها؛

(ب) المبدأ ٢: التأكد من أن الشركات في بلدانها ليست ضالعة في أي انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) المبدأ ٥: الإلغاء الفعلي لتشغيل الأطفال.

١٢ - وقد اختارت المقررة الخاصة أن تركز على قطاع الأعمال التجارية لعدة أسباب. ففي جميع مراحل اضطلاعها بولايتها، استرعي انتباهها إلى مبادرات عديدة قامت بها شركات صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بالأطفال. ومع ذلك فقد استرعي انتباهها أيضا إلى فرص ضاعت ومبادرات أخفقت كان يمكن أن تحدث أثرا ملموسا في هذا الصدد. وفي كثير من هذه الحالات، أخفقت المبادرات لا لعدم توفر مساعدات مالية ولكن لعدم وجود اهتمام ومعرفة أو فهم لدى أولئك الذين قد يكون بوسعهم تقديم مساعدة.

١٣ - وكما ذكر أعلاه، قامت المقررة الخاصة، في تقاريرها السابقة، بتحليل النظم القضائية ووسائط الإعلام وأنشطة التثقيف باعتبارها عوامل حفازة على حماية الأطفال ومن حيث كونها أيضا عوامل مسببة لاستغلال الأطفال جنسيا. وليس في نية المقررة الخاصة تحليل دور القطاع التجاري بنفس الطريقة، بل إلقاء الضوء على بعض الطرق التي يتبعها هذا القطاع والطرق التي يمكن أن تتبعها لتجعل استجابتها لهذا النوع من الانتهاكات ذات طبيعة استباقية للأحداث وتفاعلية.

١٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كتبت المقررة الخاصة إلى غرف تجارية ومنظمات غير حكومية في جميع أنحاء العالم، وأبلغتها بأنها تسعى إلى معرفة المزيد عن إمكانيات إشراك القطاع الخاص ليكون من دعاة حقوق الطفل. وقدمت الأمثلة التالية على مبادرات ناجحة، وطلبت معلومات عن مبادرات أخرى يمكن أن تقترح ويحتذى بها:

(أ) مرافق للرعاية النهارية في موقع العمل، حتى يتسنى للأمهات العاملات أن يكن قريبات من أطفالهن؛

(ب) قيام الحكومات المحلية بما يفيد الأطفال. من ذلك مثلا إنارة الحدائق العامة حيث يمكن أن يلعب الأطفال بأمان في أوقات المساء؛

(ج) تقديم منح دراسية أو برامج تدريبية للأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛

(د) زيادة الوعي لدى الشركاء في القطاع التجاري بأن الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية يعود بالفائدة على النشاط التجاري نفسه؛

(هـ) اتخاذ خطوات نحو عدم تشجيع الأنشطة التي قد تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا لدى إيفاد العاملين في رحلات عمل؛

(و) كفالة ألا يكون الأطفال العاملون (أي فرد تحت سن الثامنة عشرة) معرضين لخطر الاستغلال الجنسي من جانب رؤسائهم.

١٥ - وقد أعربت المقررة الخاصة عن اغتباطها للحماس الذي استقبل به الأمين العام للغرفة التجارية الدولية اقتراحها، وأعربت عن شكرها للغرف التجارية والمنظمات غير الحكومية التي سبق أن زودتها بالمعلومات.

١٦ - وسوف يرد في تقريرها المقبل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين تحليلها للحالة لراهنة والإمكانيات المقبلة وموجز لما ورد من ردود.

باء - الأنشطة

١٧ - قامت المقررة الخاصة بمهمة ميدانية واحدة منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وفي الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس، قامت بزيارة المغرب (الدار البيضاء والرباط ومكناس وطنجة ومراكش) بدعوة من الحكومة. وسيقدم التقرير المتعلق بهذه المهمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

موجز الزيارة إلى المغرب

١٨ - زارت المقررة الخاصة المغرب في سياق ولايتها والتقت بممثلين حكوميين وغير حكوميين على السواء.

وزارت أيضا مراكز للأطفال. وقابلت، فيمن قابلت، وزراء حقوق الإنسان، والشباب والرياضة، والتعليم، والسياحة، والخارجية، والعدل، وكتابة الدولة للحماية الاجتماعية، وللأسرة والطفل، وكتابة الدولة للتضامن والشؤون الإنسانية. والتقت أيضا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل.

١٩ - وأعربت المقررة الخاصة عن امتنانها لما لمسته من صدق في الطريقة التي أدار بها ممثلو مختلف الوزارات الحوار معها حول الأمور التي تهم ولايتها. وأكدت عدة منظمات غير حكومية أن الحكومة كانت قد بدأت في اتخاذ تدابير لتحسين حماية حقوق الطفل في المغرب.

٢٠ - وفي الدار البيضاء والرباط ومكناس وطنجة ومراكش، قامت المقررة الخاصة بزيارات مسائية في مواقع معينة لتراقب بنفسها حالة أطفال الشوارع، لا سيما مدى تعرضهم للاستغلال الجنسي. وقد تمثلت شواغلها تحديدا فيما يلي:

(أ) يقوم الآباء في المناطق الريفية بإرسال بناتهم للعمل خادمات في المنازل بالمدن. وهؤلاء الفتيات يتعرضن بوجه خاص للاستغلال سواء لأغراض جنسية أو من خلال العمل؛

(ب) أدى عدم وجود محاكم للقصّر ونظام عملي لقضاء الأحداث إلى أن الضحايا من الأطفال ومرتكبي الجرائم منهم يلقون نفس المعاملة. على سبيل المثال، التقت المقررة الخاصة، في أحد مراكز الفتيات، خادمة منزلية سابقة تبلغ من العمر ١٥ سنة أدينت بارتكاب جريمة قتل، وطفلة تبلغ من العمر ٧ سنوات تركها والداها. وقد وُفر المأوى لكلتا الفتاتين في مرفق واحد؛

(ج) تؤدي بعض التشريعات إلى زيادة التمييز التي تتعرض له المرأة والفتاة. من ذلك مثلا، أن الزعم بالتعرض للاغتصاب يجب أن يكون مدعوما بشهادة شهود، ولا تُجرى فحوص على المتهم لإثبات الأبوة. علاوة على ذلك، فإن أي امرأة حامل غير متزوجة إذا لم تستطع إثبات أنها اغتصبت معرضة لتهمة ارتكاب الزنا؛

(د) إن عدم وجود تشريعات فعالة تتيح للأطفال الذين يتولى تربيتهم أقرباء لا تربطهم بهم رابطة دم يعني أن يتعرض العديد من الأطفال الذين يولدون لأمهات غير متزوجات للترك عند ولادتهم، فيربّون بعد ذلك في ملاجئ للأيتام ومرافق احتجاز.

المشاركة في مناسبات أخرى

٢١- في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع معنون ''مشاورة بين خبراء في الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووكالات ومنظمات الأمم المتحدة: منظورات للتنسيق والتفاعل''. وكان الغرض من الاجتماع الذي نظمه مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو إبراز الحاجة إلى تنسيق التفاعل بين آليات حقوق الإنسان التي تعالج قضايا التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة وسائر منظومة الأمم المتحدة، لكفالة تعميم حقوق الإنسان في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة، من السلم والأمن إلى التنمية والشؤون الإنسانية إلى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢ - وقد خلصت عملية التشاور إلى أن ثمة بالفعل تنسيقا جيدا في كثير من الحالات. فقد ذكرت المقررة الخاصة، مثلا، كيف أنها عملت مع اليونسكو حول مسألة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، وكيف أن اليونسكو أفادت من تقاريرها بأن استخدمتها وثائق أساسية لعملها. ولكن في الحالات التي حدث مثل هذا التعاون، إنما حدث بدرجة رئيسية على أساس مخصص في حينه. وخلصت عملية التشاور إلى أن ثمة تداخلا شديدا في

حالات كثيرة بين ولايات مختلف الوكالات وولايات خبراء حقوق الإنسان، وأن ثمة قصورا شديدا في الاستفادة من ترتيبات التنسيق وفي تطويرها. فإذا تحسنت هذه، فإن هذا التداخل يمكن أن تتولد عنه برامج عمل تقوم على التكامل والتآزر.

٢٣ - هذا التصور تؤكده تجربة المقررة الخاصة المستمدة من زياراتها لمختلف البلدان في الماضي. ففي بعض البلدان، لمست جهلا تاما، حتى داخل مؤسسات تابعة للأمم المتحدة، بأن ثمة وظيفة مقرر خاص. وغني عن القول أن تنسيق وتنظيم العديد من الاجتماعات والأنشطة التي جرت أثناء بعض زياراتها تركت أشياء كثيرة كان مرجوا أن تتحقق. ومن ناحية أخرى، فقد تعزز نجاح عدة زيارات قامت بها، لأن التعاون مع الوكالات والمكاتب الميدانية كان حقيقة واقعة.

٢٤ - وبين ٢٦ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر وزاري عقد في طوكيو تحت إشراف اللجنة اليابانية لليونيسيف، تناولت المقررة الخاصة أثناءها بعض أسباب استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية في البلدان النامية.

الزيارات القطرية المقبلة

٢٥ - وجهت حكومة الاتحاد الروسي إلى المقررة الخاصة دعوة لزيارة ذلك البلد في سياق ولايتها. ولدى كتابة هذا التقرير، كان متوقعا أن تتم هذه المهمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٢٦ - قامت المقررة الخاصة بمفاتحة حكومة سري لانكا طالبة منها أن توجه إليها الدعوة لزيارة ذلك البلد. وهي تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء حالة الأولاد الذين يستدرجون إلى ممارسة البغاء، وخاصة أولئك الذين يقضون أوقاتا على شواطئ سري لانكا بحثا عن العمل مع صيادي السمك. وقد أعربت عن قلقها أيضا جراء التقارير التي تشير إلى اشتداد العنف المترلي والاعتداءات الجنسية على الفتيات في بيوتهن. والمقررة الخاصة تواقة للغاية لأن تقوم بمهمة إلى سري لانكا قبل دورة لجنة حقوق الإنسان التي ستعقد في عام ٢٠٠١.

ثالثا - التطورات الدورية المتصلة بتهريب الأطفال

أفريقيا

٢٧ - ظلت المقررة الخاصة، في السنوات الأخيرة، منشغلة نظرا لازدياد عدد التقارير المتعلقة بالمدى الذي وصل إليه تهريب الأطفال لأغراض مختلفة في غرب أفريقيا.

٢٨ - في عام ١٩٩٩، بيَّنت دراسة أجرتها اليونيسيف عن تهريب الأطفال في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى أن تهريب الأطفال يحدث في كثير من بلدان تلك المنطقة دون الإقليمية. وعلى وجه التحديد، تقوم شبكات المهربين بأخذ الأطفال من توغو وبنن ونيجيريا في اتجاه الجنوب عن طريق البحر إلى غابون حيث يرغمون على العمل خدما في المنازل بدرجة أولى. ويؤخذ أطفال مالي كأيد عاملة رخيصة في المزارع في كوت ديفوار التي تستقبل أيضا خدم منازل ومتدربين في مجال صيد الأسماك من غانا. ومذكور في الدراسة أيضا أن بوركينا فاصو وغينيا والكاميرون والنيجر تواجه نفس المشاكل.

٢٩ - وتعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها لما تحظى به هذه الظاهرة في المنطقة دون الإقليمية من اهتمام في الوقت الحاضر. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٠، جرت في ليبرفيل، بغابون، مشاورة دون إقليمية بشأن وضع استراتيجيات حول الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى لاستغلالهم في مجال العمل؛ وقد نظمتها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وحضرها ما يقرب من ١٥٠ وفدا من ٢٠ بلدا من غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى ومن منظمات دولية.

٣٠ - وكانت الأهداف الرئيسية للمشاورة هي اعتماد منهاج عمل مشترك لإرشاد برامج العمل والأنشطة المتضافرة التي يقوم بها مختلف الشركاء على جميع المستويات، ولتعميق المعرفة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال في المنطقة حيث يتعرض الأطفال للاستغلال ويساء إليهم ويحرمون من طفولتهم.

أمريكا اللاتينية

٣١ - في أمريكا اللاتينية، ظلت اليونيسيف تعمل من أجل زيادة اهتمام وسائط الإعلام بمشكلة الاتجار بالأطفال الواسعة النطاق، لا سيما في المكسيك وغواتيمالا وباراغواي، على أمل أن يؤدي ذلك إلى إنشاء آليات لردع هذه الأنشطة وتعزيز رفاه الطفل.

آسيا

٣٢ - هناك كما يبدو شكل جديد من أشكال الاتجار بالأطفال استرعي إليه انتباه المقررة الخاصة، يقود إلى إشراك الأطفال في ألعاب السيرك. والمعلومات التي وردت تتعلق بنيبال والهند، وتزعم أن عددا كبيرا من الأطفال وخاصة البنات، غادروا من نيبال إلى الهند لهذا الغرض. وقد حدث مؤخرا في مقاطعة ماكوانبور إلى الجنوب من كاثماندو، بنيبال، أن تم إرسال ٢٠٠ فتاة تتراوح أعمارهن بين خمس سنوات و ١٥ سنة إلى مدن هندية مختلفة منها دلهي ومومباي وكلكتا.

٣٣ - وتزعم التقارير بأن وكلاء، وهم بدرجة رئيسية من الهنود، يذهبون إلى القرى النيبالية بحثا عن الأطفال، وفي حالات كثيرة يقنعون أسر الفتيات بأن بناتهن سيكسبن مزيدا من النقود في الهند ويتمتعن بحياة أفضل هناك. بيد أن التقارير تشير إلى أن معظم هؤلاء الفتيات، في حقيقة الأمر، لا يحصلن إلا على ٥٠ روبية في اليوم، ولا يحصلن على أي شيء إذا كان الوكلاء قد ''اشتروا'' البنات بمبلغ مقطوع يدفعونه إلى الأسرة.

٣٤ - ووفقا لما ذكرته منظمة محلية غير حكومية في مكوانبور، فإن الأطفال يُرغمون على القيام بأعمال شاقة في السيرك، وأحيانا في ظروف غير إنسانية، وكثيرا ما يُستغلون جنسيا مع تقدمهم في العمر. وتزعم المنظمة غير الحكومية أيضا أن الوكلاء لم يعودوا يكتفون باستهداف الفتيات الريفيات الأميات اللاتي ينتمين إلى أفقر الأسر، ولكنهم بدأوا يغرون فتيات مدارس ينتمين إلى أسر أيسر حالا، وأعربت المنظمة عن قلقها إذ تبين أن الشرطة المحلية غير راغبة إلى حد بعيد في التدخل لوقف هذه التجارة.

رابعا - التطورات القطرية المتصلة بولاية المقررة الخاصة

بنغلاديش

٣٥ - في بنغلاديش، يتولى ضباط الشرطة معالجة العنف المترلي الذي يرتكب ضد النساء والأطفال. وقد قام مركز الدراسات المتعلقة بالمرأة والطفل بتنفيذ مشروع تجريبي في عام ١٩٩٨ يهدف إلى توعية الشرطة وأفراد المجتمع الآخرين بحقوق المرأة والطفل وبأنها من حقوق الإنسان، إذ يدعو لأن تكون أعمال الشرطة لصالح المرأة والطفل على صعيد المجتمع المحلي.

٣٦ - إن ازدياد حجم العنف ضد المرأة والطفل في بنغلاديش، وهو حجم يقال بأنه ''مروّع''، يرجع إلى تكرر إساءة استخدام السلطة والإفراط في استخدامها من جانب الشرطة، إلى جانب المواقف والممارسات التمييزية تجاه المرأة والطفل.

٣٧ - وقد نظم مركز دراسات المرأة والطفل عدة برامج تدريبية حول حقوق المرأة والطفل علاوة على تنفيذ حلقات عمل قائمة على التفاعل. ونظم أيضا حلقات عمل لزيادة الوعي بحقوق المرأة والطفل لدى ضباط شرطة من مختلف دوائر الشرطة ومراكزها في جميع أنحاء بنغلاديش.

٣٨ - وقد أبدى الشرطة، فيما تفيد التقارير، لدى معالجتهم قضايا اختطاف أو حالات تتصل بالمهور أو الاتجار أو الاقتصاد، مواقف إيجابية بعد حضورهم برامج للتوعية. وفي بعض الدوائر بدأوا يشاطرون أفراد المجتمع المحلي المعلومات المتعلقة ببرنامج التوعية ويتبادلونها معهم، من أجل بذل جهود مشتركة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

كمبوديا

٣٩ - في تموز/يوليه ٢٠٠٠، علقت حكومة كمبوديا عمليات التبني الدولية بعد ورود تقارير في صحيفة بنوم بنه بوست في أيار/مايو ٢٠٠٠ بأن ملجأ للأيتام في العاصمة كان يقوم بشراء أطفال من قرية محلية لعرضهم على الأجانب الذين يرغبون في تبني أطفال كمبوديين. وأفادت الصحيفة بأنها تحدثت مع امرأة دفع إليها ١٠٠ دولار لقاء طفلتها، كان ملجأ الأيتام قد أخبرها أنها لو حالفها الحظ فسيتبنى طفلتها أجانب. وكان زوج المرأة قد توفي منذ فترة وجيزة ودمرت عاصفة كوخها. ولأنها أصبحت أرملة من دون مأوى أو نقود، وعليها أن تعيل طفلين، وجدت ألا خيار أمامها سوى أن تتخلى عن طفلتها لغرض التبني. وكان الملجأ قد أخبرها أن هناك احتمالا، إذا تبنى أجنبي طفلتها، أن يرسل أبواها الجديدان نقودا إلى المرأة لمساعدتها. ولكن بعد أربعة أيام من عملية البيع، غيرت الأم رأيها، وعادت إلى الملجأ حيث أعادت النقود واستردت طفلتها.

٤٠ - وأفادت الصحيفة أيضا أن منظمة لحقوق الإنسان تقوم بالتحقيق في الاتجار بالأطفال لأغراض التبني على الصعيد الدولي، أجرت مقابلة مع مربية، كانت تعمل في نفس الملجأ، أكدت وجود وكلاء يقومون بتزويد الملجأ بالأطفال مقابل ما يقرب من ٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن كل طفل.

٤١ - وقد أفادت الوزارة الكمبودية للشؤون الاجتماعية، وهي الوزارة المسؤولة عن تجهيز الطلبات التي يقدمها أجانب لتبني أطفال كمبوديين، بأن الحكومة وافقت في عام ١٩٩٩ على ٣٨١ عملية تبني أطفال من قبل أجانب، ذهب منهم ٢٤٠ طفلا إلى الولايات المتحدة.

٤٢ - وتعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها وهي ترى حكومة كمبوديا تأخذ هذه المزاعم مأخذ الجد، وهي تحث الحكومة على العمل بسرعة على التحقيق في هذه المسألة ووقف أي أعمال يتعرض فيها الأطفال للبيع. وتحث الحكومة ايضا على إجراء استعراض شامل للنظام المتبع حاليا للتبني على الصعيد الدولي من أجل القضاء على أي أمور غير سوية، واتخاذ تدابير لمساعدة الفقراء من النساء والأزواج الذين يريدون الإبقاء على أطفالهم ولكنهم يجدون أنفسهم غير قادرين على رعايتهم لشظف العيش.

٤٣ - بيد أن المقررة الخاصة تدرك أن هناك كثيرا من الأطفال الذين هم حقا بحاجة إلى بيت حنون سواء في كمبوديا أو في أي مكان آخر، وهي تحث حكومة كمبوديا على رفع تعليق التبني على الصعيد الدولي في أسرع وقت ممكن حتى يفتح هذا السبيل لأولئك الأطفال.

كوستاريكا

٤٤ - لا تزال المقررة الخاصة تبدي قلقها البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن المدى الذي بلغه استغلال الأطفال جنسيا في كوستاريكا، فيما يزعم، لا سيما في سياق استغلال الأطفال جنسيا في مجال السياحة. ويبدو أن أعداد الأطفال في هذا الصدد تتعاظم على الرغم من صدور التشريعات الأخيرة التي تفرض أحكاما بالسجن تصل إلى عشر سنوات على أي شخص يدان بدفعه مالا لقاء ممارسة الجنس مع شخص قاصر. ويجيز قانون كوستاريكا ممارسة البغاء للنساء اللاتي تزيد أعمارهن على ١٨ سنة.

هندوراس

٤٥ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكمت محكمة في سان بيدرو سولا، بهندوراس، على ثلاثة رجال أمريكيين بالسجن لمدد تتراوح بين أربع سنوات وتسع سنوات لقيامهم بالترويج لبغاء القصّر وتحقيق مكاسب من ممارسة آخرين للبغاء.

٤٦ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، قامت وحدة التحقيقات الجنائية الهندوراسية مع موظفين من منظمة كاسا اليانزا غير الحكومية بإجراء تحقيق حول ناد ليلي يعمل في سان بيدرو سولا. وقد أظهرت كاميرات خفية بنات قصّر يقمن بدور ''كراقصات إغراء''، وكُنّ يُعرضّن أيضا على الزبائن لممارسة الجنس معهم. وفي غُرف خاصة، رقصت هؤلاء الفتيات عاريات لقاء ما يقل عن خمسة دولارات عن كل أغنية، وكان فوق هذا النادي الليلي فندق يقال إن هؤلاء الفتيات يؤخذن إليه حيث يُعتدى عليهن جنسيا. وقد تم اقتحام المكان في وقت متأخر من الليل وهو الوقت الذي ألقي فيه القبض على الرجال الأمريكيين ووجدت عدة أسلحة نارية. وقد تم خلال هذا الهجوم احتجاز ١٧ ''راقصة'' منهم ٥ فتيات قُصّر يبلغ عمر أصغرهن ١٤ عاما. وكان عدد منهن قد أصبحن بدون مأوى جراء الدمار الذي أحدثه الإعصار ''ميتش'' في عام ١٩٩٨.

الهند

٤٧ - في الهند أجرت الوكالة الإدارية التابعة للدولة دراسة لحالة الأطفال الذين يمارسون البغاء في ثلاث مدن تقع في كيرالا، وهي ايرناكولام وتيروفينتوبورام وكوزهيكود. وحددت الدراسة ٨٢٥ طفلا كانوا يمارسون البغاء منهم ٣٥٥ ولدا و ٤٧٠ بنتا؛ وكانت أعمار ٧٧٠ فردا منهم تتراوح بين ١٤ و ١٨ سنة، منهم ٥٥ طفلا كانوا دون سن الرابعة عشرة. وقد دفع هؤلاء الأطفال إلى ممارسة تجارة البغاء في وقت كانت أعمارهم تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٢ سنة.

٤٨ - وهذه النتائج تدحض الافتراض القائم على ''الأسباب'' التقليدية لممارسة البغاء وهي الفقر والأمية والافتقار إلى التعليم - إذ أن عددا لا بأس به من الأطفال الذين جرت مقابلتهم كانوا قد أكملوا دراستهم وكانوا ينتمون إلى أسر موسرة نسبيا وينفقون النقود التي يكسبونها على مواد التجميل والملابس. وذكر أطفال آخرون أنهم ''يفعلون ذلك لا لشيء إلا انتقاما من آبائهم الذين يفرطون في التضييق عليهم''.

٤٩ - وبالنسبة للعدد الأكبر من الأطفال الذين جرت مقابلتهم، تبين أن العوامل الرئيسية التي دفعتهم إلى تجارة البغاء هي الفقر وتفكك الأسرة والاعتداء الجنسي من جانب أقاربهم أو زملائهم في العمل أو رؤسائهم وما ينتج عن ذلك من صدمات عاطفية.

٥٠ - وذكر عدد قليل من الأطفال أنهم يبحثون عن الزبائن بشكل مفتوح، في الشوارع أو على الشواطئ، غير أن آخرين ذكروا أنهم أكثر تكتما ، كالفتيات مثلا اللاتي يقابلن زبائنهن في منازلهن أو في بيوت مأمونة يرتب لها مقدما، بعيدا عن أعين السلطات. وذكر أطفال أنهم صحبوا زبائنهم في رحلات طويلة، وتتباين تجاربهم من هذه الرحلات من حصولهم على هدايا ونقود إلى تعرضهم لاغتصاب جماعي أو للخديعة. وفي كوزيهو، ذكر بعض الصبيان أن هناك طلبا عليهم بين النساء والرجال على السواء.

٥١ - وأشار عدد كبير من الأطفال أنهم لا يعتقدون أن سلوكهم يعرضهم لأي خطر. وأشار معظم الأولاد أنهم يعتقدون أن الشذوذ الجنسي لا يؤدي إلى الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس وأن الرفالات لا تُستخدم إلا لمنع

الحمل. وتبين أن لدى هؤلاء الأطفال مفاهيم خاطئة منها أن ممارسة الجنس مع الأغنياء مأمونة؛ وذكر ٩٨ في المائة من الذين جرت مقابلتهم أنهم لا يتبعون الطرق المأمونة في ممارسة الجنس. وأظهرت الدراسة أن ٥٢ في المائة من هؤلاء الأطفال كانوا مصابين بأمراض منقولة عن طريق الجنس.

٥٢ - وأوصت الدراسة بوضع خطة عمل لإنقاذ الأطفال الذين يمارسون البغاء، تشمل توفير الحماية والوقاية وتعزيز الروابط الأسرية والظروف الاقتصادية سواء في الأسرة وفي المجتمع ككل.

المكسيك

٥٣ - في المكسيك ، استطاع صحفي كندي، كان يتابع قصة عن خمسة أطفال مكسيكيين ''تبناهم'' أبوان كنديان يستغلان الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بترتيب شراء طفلة في غوادالاجيمرا تبلغ من العمر سنتين. وكان الصحفي ينوي أن يبين مدى صعوبة شراء طفل ولكن تبين له ، في الحقيقة، أن المسألة سهلة نسبيا. فقد عرف الصحفي نفسه بأنه يمثل زوجين كنديين يُريدان تبني طفل مكسيكي. ونشر إعلانا في صحيفة محلية وقام بتوزيع ورقات في المستشفيات. وبعد خمسة أيام تلقى عرضا تليفونيا من أم كانت تريد بيع إبنتها لكي تحصل البنت من أبويها اللذين سيتبنيانها على كل شيء لا تستطيع الأم توفيره لها. وقد وافقت الأم، بعد أن صدقت أن هناك من سيتبنى إبنتها، على بيعها بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ بيزو (٥٠٠ ١٠ دولار).

٥٤ - وبعد أن قابل الصحفي أمها في مركز التسوق في غوادالاجارا، دفع مبلغا مقدما قدره ٠٠٠٥ بيزو ووقع اتفاقا مع الأم على أن يدفع لها مبلغا آخر قدره ٠٠٠ ٩٥ بيزو عند تسلم البنت. ثم عاد بعد ذلك إلى فانكوفر وأبلغ السلطات المكسيكية والكندية بالتحقيقات التي أجراها.

نيكاراغوا

٥٥ - وفي نيكاراغوا، افادت دراسة أجرتها اليونيسيف مؤخرا بحدوث زيادة كبيرة في عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والسادسة عشرة والذين يمارسون البغاء. ويتمثل أحد العوامل الهامة في هذا الصدد في اتساع نطاق سوء استعمال المخدرات. وفي دراسة أجرتها مؤخرا وزارة الأسرة لـ ٣٠٠ طفل من أطفال الشوارع، ذكر ما يزيد على ٨٠ في المائة منهم أنهم بدأوا ممارسة البغاء خلال السنة السابقة، ومعظمهم قام بذلك لشراء مخدرات. وذكر الثلث منهم أنهم كانوا بحاجة إلى النقود لشراء الكراك. وفي معظم البلدان، تفيد التقارير أن سائقي سيارات الأجرة يعملون قوادين في هذا المجال وأن العديد من الأطفال يمارسون البغاء مع أجانب.

الولايات المتحدة الأمريكية

٥٦ - أما في الولايات المتحدة، ففي وقت مبكر من عام ٢٠٠٠، حكم بالسجن لمدة ١٥ سنة على محامية شاركت في مخطط للتبني يقوم على إغراء نساء هنغاريات حوامل ببيع أطفالهن لأزواج من كاليفورنيا. وكانت المحامية قد أقنعت الأمهات بعد الولادة بالسفر إلى الولايات المتحدة وزودتهن بتأشيرات سفر مزورة. وفي الحالات التي لم يتسن فيها تزويدهن بتأشيرات سفر، كانت تساعد، فيما يذكر، في القيام بالترتيبات اللازمة لتهريب الأمهات وأطفالهن إلى الولايات المتحدة عبر كندا.

فييت نام

٥٧ - تفيد التقارير أن بيع الأطفال وتهريبهم لأغراض التبني عملية تتعاظم في فييت نام لتصبح مهنة تجارية مدرة، وذلك في أعقاب حدوث زيادة حادة في السنوات الأخيرة في حالات تبني أطفال من هذا البلد على الصعيد الدولي. ووفقا لما ورد في تقرير للمنظمة الدولية للهجرة، صدر في

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، فإن هؤلاء الأطفال يباعون مقابل ما يصل إلى ٠٠٠ ٥ دولار عن كل طفل. ويشير التقرير إلى أن النساء الفييتناميات، لمجاراة الطلب على الأطفال، أصبحن يتهافتن على إنجاب أطفال لبيعهم. وفي الماضي كان الأطفال الذين يؤخذون للتبني، في معظم الحالات، من الأطفال المتروكين أو ممن ينتمون إلى أسر فقيرة جدا. وأشار التقرير أيضا إلى أن السلطات في كلا الجزئين الشمالي والجنوبي من فييت نام كشفت مؤخرا عن شبكات لبيع الأطفال قامت منذ عام ١٩٩٦ بشراء مئات من الأطفال من أسر فقيرة للعمل على تبنيهم بصور غير مشروعة.

٥٨ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكمت محكمة في المقاطعة الجنوبية من آن جيانغ على تسعة أشخاص ألّفوا عصبة قامت بتهريب ١٩٩ طفلا بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ بالسجن لمدد تصل إلى عشرين عاما. وكان من بين المتهمين مسؤول في الدائرة القضائية للمقاطعة ومدير لمركز لرعاية الأيتام. وكان الأطباء والممرضات يخبرون الأمهات غير المتزوجات والأباء الذين ينتمون إلى أسر ريفية فقيرة بأن أقرباء المسؤولين الصحيين سيتولون رعاية أطفالهم. ووفقا لما ورد في تقارير وسائط الإعلام، كان الأطفال بعد ذلك يجلبون إلى ملجأ الأيتام ليباعوا إلى أجانب.

٥٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠ اكتشفت السلطات في مقاطعة ''باك كان'' الشمالية عملية للاتجار بالأطفال يقال إن ٧٧ طفلا بيعوا فيها إلى أجانب خلال الأشهر الثمانية عشر السابقة. وفي نفس الشهر، أقامت السلطات في مقاطعة ''نينه بينه'' الشمالية دعاوى ضد ما يزيد على ١٢ شخصا منهم مسؤولون في دائرتي الصحة والقضاء، لتورطهم فيما يزعم في بيع ما يقرب من ٣٥٠ طفلا على مدى فترة ثلاث سنوات.

٦٠ - ويذهب معظم آلاف الأطفال الفييتناميين الذين يُتبنون كل سنة في الخارج إلى أزواج في الولايات المتحدة وفرنسا. وتستغرق العملية القانونية قرابة ثلاثة أشهر، وفيها يتعين على أحد الزوجين على الأقل أن يسافر إلى فييت نام ليمكث هناك فترة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع. ويزعم أن بعض هؤلاء الأزواج يقومون، عن علم أو عن غير علم، باستخدام وسطاء غير مصرح لهم، تربطهم صلة بمسؤولين فاسدين يطلبون مبالغ ضخمة، وذلك لكفالة تجهيز طلباتهم بسرعة.

٦١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أوقفت حكومة فرنسا مؤقتا عمليات تبني الأطفال الفييتناميين، إلى أن يتم الأخذ بنظام صارم للتدقيق على إجراءات التبني. وأصدرت حكومة الولايات المتحدة تعميما يحذر الآباء المحتملين من أن بعض الأسر الفييتنامية قد تنساق إلى التخلي عن أطفالها بطرق غير سليمة لأغراض التبني، ''إما بفعل الطمع أو بنية تأمين مستقبل اقتصادي أفضل لهم''.

زامبيا

٦٢ - تم الكشف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن عملية للاتجار بالأطفال في لوساكا بزامبيا، الأمر الذي أفضى إلى اعتقال رجل استرالي. وكان هذا الرجل قد حاول تهريب خمس فتيات معظمهن قُصّر، بنية أخذهم، فيما يبدو، إلى بلده تحت غطاء العمل كراقصات. وقد وصل الأمر إلى علم منظمة محلية غير حكومية لأن إحدى الفتيات المعنيات كانت مسجلة لديها في برنامج لإعادة التأهيل.

خامسا - تركيز خاص على العنف المترلي

٦٣ - عندما عينت المقررة الخاصة في عام ١٩٩٥، بدأت دراستها باستعراض مختلف الأسباب التي تكمن وراء بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (انظر A/50/456). ويتصل عدد من هذه الأسباب بالأسرة، وبوجه خاص تفسخ الهيكل الأسري، سواء الأسر الصغيرة أو الكبيرة، الناجم عن فقدان أحد أفضل عناصر

الاستقرار في حياة الأطفال. ثم نظرت بعد ذلك في العوامل الحفازة أو عوامل التغيير التي يمكن أن تستغل في إجراء إصلاحات تعود بالنفع على الأطفال. وقررت أن هذه العوامل الحفازة تتمثل في النظام القضائي (E/CN.4/1997/95) ووسائط الإعلام والتثقيف (E/CN.4/1998/101). وفيما كانت تواصل دراستها، لاحظت أن دور الأسرة يتخلل كل جانب من جوانب تحليلها، ودفعها ذلك إلى إعادة النظر في كل استنتاج توصلت إليه تقريبا. على سبيل المثال، كيف يمكن أن يوصى باتخاذ تدابير للحيلولة دون أن يقف الطفل وجها لوجه في غرفة المحكمة مع المعتدي عليه إذا كان ذلك المعتدي هو والده؟ وإلى أي مدى ينبغي أن يقدم للوالدين أيضا نفس الثقافة الجنسية التي تقدم للأطفال؟ وهل مجرد وجود أحد الوالدين مع الطفل وهو يستعمل الحاسوب يعد أفضل طريقة لحمايته من المواد الضارة أو الإباحية الموجودة على الإنترنت؟

٦٤ - تصف اتفاقية حقوق الطفل الأسرة، في فقرات ديباجتها، بأنها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، فينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع[١].

٦٥ - توافق المقررة الخاصة إلى حد بعيد جدا على هذا التقييم لدور الأسرة وتعتقد أن الطفل الذي يتاح له أن ينمو ويشب في ظل وحدة أسرية حنونة وقائمة بواجباتها، تتوفر له أفضل السبل الممكنة ليبدأ مسيرة حياته، وستتوفر له الإمكانيات اللازمة ليواجه الحياة عندما يكبر. غير أن لديها شواغل خاصة إزاء الأطفال الذين حرموا من المحيط الأسري الذي يظلهم بالحنان ويلبي طلباتهم.

ألف - الإطار القانوني

٦٦ - تنص الفقرة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن للطفل الحق في أن تتوفر له الحماية من العنف المنزلي، كما يلي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته."

قد يُقال إنه لكي يعتبر فعل ما "عنفا"، لا بد من وجود شكل ما من أشكال الاتصال المادي العدواني. بيد أن المقررة الخاصة تستخدم جميع عناصر المادة ١٩ (١) في تعريفها العملي للعنف المترلي[٢].

٦٧ - وتستمر المادة ١٩ من الاتفاقية على النحو التالي:

"٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء."

٦٨ - تسعى المادة ١٩ إلى منح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المترلي أو غيره من أشكال العنف. وتتناول على وجه التحديد واجب الحكومات في حماية الأطفال ضد الإهمال وسوء المعاملة على يد أبويهم أو الأشخاص الآخرين الذين يتولون رعايتهم. وهذا الواجب يكتسب أهمية أكبر لأن انتهاكه غالبا ما يحرم الطفل من الحصول على أي مساعدة ومن ثم فإن أي إساءة في المعاملة أو اعتداء يمكن أن يستمرا لزمن طويل ولا يعرف عنهما أحد.

٦٩ - ومن خلال هذه المادة، ترى المقررة الخاصة أن اتفاقية حقوق الطفل توفر حماية للأطفال في المجالات التالية:

(أ) ضد العنف البدني، وهو استعمال أي قوة بدنية فعليا، أو محاولة استعمالها بهدف إحداث إصابة أو أذى أو تحقيق سيطرة أو جعل الضحية تخاف من المعتدي. وقد يشمل هذا اللطم أو اللكم أو الرفس، إلى غير ذلك؛

(ب) ضد العنف المعنوي الذي يشمل سوء المعاملة من الناحية النفسية أو العاطفية أو اللفظية التي يقصد بها الحط من الروح المعنوية للضحية وثقتها بنفسها. ويتمثل هذا عادة بالتفوه بألفاظ أو القيام بأفعال تهدف إلى بث الخوف والخنوع؛

(ج) ضد الإهمال الذي يعني عدم القيام بأي شيء بدلا من ارتكاب أي أفعال معينة. فعدم تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل مثل الغذاء والملبس والدواء يعد من باب الإهمال. بيد أن هذا النوع من التقاعس قد لا يعتبر من أفعال العنف حسبما يرى الأمين العام؛

(د) ضد سوء المعاملة، وتشير هذه إلى الأفعال التي قد لا تكتسب صفة الاتصال البدني بين المعتدي والضحية، ولكنها تحدث نفس القدر من الضرر، من ذلك مثلا جعل الطفل يقوم بأعمال صعبة أو مؤلمة للغاية لأي شخص في سنه و/أو في حالته الجسمانية؛

(هـ) ضد الاستغلال، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية، التي تشمل جميع أنواع الممارسات الجنسية، حتى مجرد الملامسة بطريقة جنسية، وحتى إذا لم يكن هناك أي عنف. فمشاهدة مواد إباحية مع أطفال، ومشاهدة أطفال وهم يمارسون أفعالا جنسية مع بعضهم، والتقاط صور فوتوغرافية لأجسادهم أو مجرد النظر إلى أجسادهم بطرق جنسية، كل ذلك أشكال من الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي.

موجز الشواغل

٧٠ - نظرت المقررة الخاصة، في تقريرها الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/73)، في العديد من المسائل التي أثيرت في الردود الحكومية وغير الحكومية على استبيانها. وقد قامت، على وجه التحديد، بتحليل طبيعة إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال ضحايا العنف المترلي. وخلصت إلى أنه على الرغم من أن العنف البدني والجنسي ذُكر في معظم الحالات، يتعين على المجتمع الدولي أن يعطي اهتماما أكبر إلى حد بعيد لما يتركه الإهمال العاطفي والقسوة من أثر على حياة الأطفال.

٧١ - ووصفت الردود طائفة من جرائم العنف التي يتعرض لها الأطفال، في حقيقة الأمر، في جميع أنحاء العالم، ضمن محيط الأسرة، من الضرب المبرح إلى التعذيب والتشويه والقتل. وعادة ما تتطرق الردود إلى العنف الجنسي في نطاق السفاح الذي تتخذ له المقررة الخاصة تعريفا تعتبره فيه خيانة للأمانة وعدم تكافؤ القوى في علاقة أحادية الجانب.

٧٢ - ثم قدمت المقررة الخاصة صورة عن مرتكبي أعمال العنف المترلي لأنها كانت مهتمة بدراسة الاعتقاد السائد بأن الجزء الأعظم من أعمال العنف والاعتداءات الجنسية يرتكبها الآباء أو أزواج الأمهات. وكانت حريصة على أن تنظر إلى ما هو أبعد من التعريف التقليدي للعنف المترلي باعتباره ''عنفا أسريا''، ليشمل حوادث العنف المادية التي ترتكب داخل ''بيت'' على يد أفراد لا تربطهم بالضحية صلة قرابة.

٧٣ - وقد ورد إليها معلومات عن حالات يعتدي فيها الرجال على زوجاتهم/صديقاتهم وأولادهم، والنساء على أزواجهن أو أصدقائهن أو أطفالهن، ويكون المعتدي فيها الأجداد وأزواج الأمهات وزوجات الآباء والأخوة وإخوان الزوجة أو الزوج وأرباب العمل (وأولادهم) الذين يعمل لديهم خدم المنازل، وأفراد الأسرة الأبعدون، والجيران،

والمربيات، والمدرسون، والكهان/القساوسة، ومشرفو الكشافة. ووردت أيضا معلومات عن أعمال عنف ارتكبها أطفال ضد أفراد أسرهم الآخرين.

٧٤ - ثم نظرت المقررة الخاصة في الآثار التي يتركها العنف المترلي على الأطفال بما في ذلك أثر مشاهدة أعمال العنف داخل الأسرة. وخلصت في ذلك إلى أنه، على الرغم من أن معظم المعلومات التي وردت إليها تشير إلى عدم وجود دراسة رسمية تتناول الصلة بين العنف المترلي وما يحدث بعد ذلك من استغلال للجنس لأغراض التجارة، فقد أشارت جميع الردود في حقيقة الأمر إلى وجود صلة بينهما لا يمكن إنكارها وألمحت إلى آثار أخرى عديدة.

باء - الردود على الأسئلة المتعلقة بالعنف المترلي

شيلي

٧٥ - في عام ١٩٩٥، قامت وزارة العدل، بمشاركة الشرطة وحكومات المقاطعات وشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية في شيلي، بإدخال خدمات هاتفية لإعلام الجمهور بالقانون ١٩-٣٢٥، المتعلق بالعنف داخل الأسرة، والقانون ١٩-٣٢٤ المتعلق بإساءة معاملة الأطفال.

٧٦ - وقد تطورت هذه الخدمة التي بدأت أول الأمر في نطاق منطقة العاصمة، لتتحول في الوقت الحاضر إلى خط ساخن يعمل على مدار الساعة، ويتوفر في جميع مناطق البلد. ويستقبل أي مكالمات تبلغ عن حالات عنف أسري وإساءة في معاملة الأطفال. وقد يسرت هذه الخدمة إحصاءات استفادت منها حكومة شيلي لتقيِّم طبيعة ومدى العنف المرتكب ضد الأطفال في جميع أنحاء البلد.

٧٧ - في البلاغات التي وردت بحدوث ١ ١٠٩ اعتداءات جنسية في عام ١٩٩٥ و ١ ٤٨٤ اعتداء جنسيا في عام ١٩٩٨، تبين أن معظم الجرائم ارتكبها أشخاص يعرفهم الأطفال. على سبيل المثال، من مجموع الحالات التي حدثت في عام ١٩٩٨ وعددها ٥٥ حالة، ارتكب الآباء ١٩٦ حالة، ووقعت المسؤولية في ١٢١ حالة على الجيران، كما تفيد التقارير.

٧٨ - وقد قورنت الإحصاءات بدراسة أجرتها اليونيسيف في عام ١٩٩٤ ركزت على الحوادث التي وقع فيها اعتداء بدني على الطفل. وفي معظم الحالات، تبين أن الأم تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الاعتداء البدني على طفلها، ولكن عزي ذلك إلى أنها تقضي معظم وقتها مع الطفل. وفي الحالات التي يكون فيها الأب هو المعتدي، فإن الاعتداء عادة ما يكون أشد قسوة.

٧٩ - وهناك دائرة تُدعى الدائرة الوطنية للقصّر أنشأتها وزارة الزراعة وتتالف من شبكة من المنظمات تقوم بما يلزم من أنشطة لمساعدة الأطفال والصبيان وحمايتهم وتقوم بالتنسيق فيما بين المنظمات العامة والخاصة التي تعالج مشاكل إساءة معاملة الأطفال، وبالإشراف عليها.

الدانمرك

٨٠ - وفي الدانمرك نشر المعهد الوطني الدانمركي للبحوث الاجتماعية في عام ١٩٩٠ تقريرا عن البغاء. ولم تدرس على وجه التحديد الصلة بين إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في المترل وما يحدث بعد ذلك من ممارسة للبغاء. ولكن أشير إلى أن المومسات كن في كثير من الحالات ضحية للعنف داخل الأسرة. وأشار ممارسوا الدعارة من الذكور إلى أنهم كانوا أولادا لآباء كانوا إما غير موجودين أو كان العنف سمتهم.

٨١ - في تموز/يوليه ١٩٩٨، أنشئ المجلس الوطني للأطفال على أساس دائم لمواصلة تعزيز الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل. ولا يقوم هذا المجلس بمعالجة شكاوى فردية، ومن ثم فإنه لا ينظر في قضايا محددة تتعلق بالعنف المترلي. بيد أنه ملزم برصد حالة التنمية الاجتماعية والمناقشات والمسائل العامة التي تهم الأطفال، ويمكن أن يتخذ مبادرات ويقدم

اقتراحات إلى البرلمان الدانمركي في مسائل ذات أهمية بالنسبة للأطفال.

٨٢ - وفي عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ أجرى مفوض الشرطة الوطنية دراسة عن ضحايا العنف المترلي والإهمال المترلي. واستندت الدراسة إلى مقابلات مع ما يقرب من ٢٦ ٠٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٧٤ سنة حدد منهم ٦ في المائة كانوا ضحايا للعنف (بما في ذلك التهديد بالعنف). وكان ٢٩ في المائة من الإناث و ٩ في المائة من الذكور ضحايا للعنف في المترل.

٨٣ - وبإمكان أي شخص يشتبه في حدوث عنف مترلي أن يبلغ الأمر إلى الشرطة، وبإمكان الشرطة أيضا أن تتصرف من تلقاء ذاتها في هذا الصدد. ويمكن تعيين محام لضحايا العنف أو الجرائم الجنسية ، بناء على طلبهم.

٨٤ - وذكرت حكومة الدانمرك أنه تم الكشف في السنوات الأخيرة عن عدة حوادث وقعت فيها اعتداءات جنسية على أطفال خارج الأسرة وداخلها، وحظيت هذه باهتمام شديد لدى وسائط الإعلام. وقد أبرزت هذه الحوادث ثغرات في النظامين القضائي والتشريعي وعدم وجود وثائق أو معرفة لدى السلطات المحلية حول مدى هذه الظاهرة. وفي عام ١٩٩٩، بدأت اللجنة الوزارية المعنية بالأطفال إجراء بحوث لإعداد دراسة جديدة عن هذا الموضوع سيتضمن مقترحات بمبادرات جديدة.

فيجي

٨٥ - أقرت لجنة إصلاح القوانين في فيجي أن هناك شحة في البحوث الموثقة المتعلقة بالعنف المترلي تجاه الأطفال. وتشير إحصاءات الشرطة والأدلة الشفوية أن معظم قضايا العنف المترلي تحدث بوجه عام ضمن علاقات زوجية. وعندما قامت المقررة الخاصة بزيارة فيجي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/73/Add.3)، أعربت عن ارتياحها للجهود التي بذلتها الحكومة لتجعل موضوع العنف المترلي أولوية وطنية، وخاصة من خلال أعمال مركز أزمات المرأة في فيجي ومن خلال حملة توعية الجمهور على الصعيد الوطني. وأوصت المقررة الخاصة بأن توجه الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة العنف المترلي المرتكب ضد المرأة نحو حل مشكلة العنف المترلي ضد الأطفال.

فرنسا

٨٦ - أفادت حكومة فرنسا بأنه تبين أن ٠٠٠ ٢١ من القصر، وفقا لدراسة أجراها في عام ١٩٩٧، المركز الوطني لرصد الطفولة المعرضة للخطر في ٨٢ دائرة، يتعرضون لسوء المعاملة. وقد تم تفصيل ضحايا أنواع سوء المعاملة على النحو التالي: ٠٠٠ ٧ ضحية لعنف بدني، و ٨٠٠ ٦ ضحية لاعتداءات جنسية، و ٤٠٠ ٥ ضحية لإهمال شديد، و ٨٠٠ ١ ضحية لعنف نفسي.

٨٧ - وبموجب النظام القانوني الفرنسي، إذا تلقى أي مدع عام معلومات من وكالات اجتماعية أو خدمات طبية أو شهود أن طفلا يعيش في وضع يكتنفه عنف مترلي، يجوز للمدعي العام أن يصدر تعليمات إلى الشرطة بإجراء تحقيق في الأمر. وفي الحالات الأخرى التي تمس الأطفال، لا يجوز إلاّ لوالد الطفل أو راعيه أن يقدم شكوى نيابة عن الطفل.

٨٨- ومن المبادرات الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف المترلي في فرنسا إنشاء خط هاتفي ساخن ونظام للمراقبة على الصعيد المحلي فيما يتعلق بالأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة. ويعمل هذا النظام أيضا على وضع استراتيجيات محلية لمكافحة المشكلة.

٨٩ - وقد قامت حكومة فرنسا بإبلاغ المقررة الخاصة بقرار البرلمان الأوروبي والاتحاد الأوروبي باعتماد برنامج للعمل المشترك عنوانه DAPHNE/2000-2003، يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية ضد العنف المرتكب ضد

الأطفال والنساء بما في ذلك العنف الجنسي الذي يأتي في شكل استغلال جنسي أو اعتداء جنسي، وتقديم المساعدة لضحايا العنف.

غواتيمالا

٩٠ - أفادت حكومة غواتيمالا بأن العنف ظاهرة تحدث في الأوساط العامة بقدر ما تحدث في الأوساط الخاصة، وإساءة معاملة الأطفال هي أحد مظاهره. وقد أجري خلال السنوات العشر الماضية عدة دراسات حكومية وغير حكومية تتعلق بالعنف المترلي الذي يمس الأطفال والأطفال الذين يمارسون البغاء.

٩١ - وأجرت المنظمة غير الحكومية المدعوة PAMI (برنامج الدعم من أجل صحة الأم والطفل وصحة فئات أخرى ضعيفة) دراسة تربط العنف المترلي المرتكب ضد الأطفال باستغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية. وكشفت الدراسة عن عدة حالات لسوء المعاملة ارتكبتها نفس المؤسسات التي كلفت بحماية الأطفال والصبيان الذين احتضنتهم بسبب تعرضهم لسوء المعاملة.

٩٢ - وأوضح تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ ''غواتيمالا: الوجه الريفي للتنمية البشرية'' أن البيئة الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الكبار في غواتيمالا، ولدت فيهم ميلا نحو استخدام العنف ضد أطفالهم. وفي التقرير السنوي للنائب العام لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٨، اتسم ٩٥ في المائة من حالات سوء المعاملة التي عرضت على إدارات حكومية والبالغ عددها ٨٤٥ حالة باعتداءات بدنية شديدة، وبلغت نسبة الاعتداءات الجنسية ١٠ في المائة من الحالات. وتشير سجلات أخرى إلى أن ما يصل إلى سبعة أطفال من كل ١٠ أطفال يعانون من نوع ما من سوء المعاملة إلا أن هذه الحالات لا يبلغ عنها بوجه عام.

٩٣ - وفي ضوء عدم وجود أي مؤسسة رئيسية تعالج أسباب المشكلة ونتائجها، أنشئت في عام ١٩٩٤ اللجنة الوطنية لمحاربة إساءة معاملة الأطفال، لتقوم بالتنسيق مع هيئات حكومية وغير حكومية فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذ لمنع إساءة معاملة الأطفال ولمعالجة هذه الظاهرة. وتتألف هذه اللجنة، يشارك في عضويتها، عدة وزارات، والنائب العام ومنظمات غير حكومية ومستشفيات أطفال وأسقف غواتيمالا.

٩٤ - ومن بين أهداف اللجنة الحد من عدد حالات إساءة معاملة الأطفال على مدى خمس سنوات، من خلال العمل من أجل تحقيق مزيد من الاستقرار داخل الأسر وتنسيق وتنفيذ أنشطة تهدف إلى مواصلة تنفيذ التزامات غواتيمالا بموجب المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المكسيك

٩٥ أفادت حكومة المكسيك بأن ثمة عددا كبيرا من المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية المكرسة لدراسة مشكلة العنف المترلي وحلها.

٩٦ - وفي آذار/مارس ١٩٩٩، بدأ البرنامج الوطني لمكافحة العنف المترلي ليستمر فترة عامين. وعمل هذا البرنامج على تحليل كيفية تحديث القوانين لكفالة تحقيق الفعالية في العقوبة المفروضة جزاء ما يحدث من ضرر بدني أو نفساني على كبار السن والنساء والأطفال والذين يعانون من عجز. ويهدف البرنامج إلى خلق ثقافة احترام وتعايش سلمي بين أفراد الأسرة ببذل جهود وطنية ومجتمعية تهدف إلى القضاء على العنف داخل المترل.

٩٧ - وقد أصدر النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة، منذ إنشائه في عام ١٩٧٧، قوانين وبرامج تهدف إلى الحد من حالات سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وأدخل منذ عام ١٩٩٧ في المناهج التربوية مواضيع من قبيل ''منع

الاعتداء الجنسي على القصر'' و ''العنف المترلي''. ويرد إلى هذا النظام معلومات عن الحالات الفردية التي تحدث. وفي الحالات التي أبلغ بشأنها عن تعرض أطفال لإساءة معاملة بدنية أو نفسية أو لفظية أو جنسية، في جميع أنحاء المكسيك، ووجه انتباه النظام إليها في عام ١٩٩٧، وعددها ٢٥٩ ٢٥ حالة، كانت الأم هي المعتدي في ٣١٧ ١٠ حالة، وكان الأب هو المعتدي في ٦١٨ ٥ حالة. وكان زوج الأم هو المعتدي في ٦٥٩ ١ حالة، وكانت زوجة الأب هي المعتدية في ٣٥٩ ١ حالة. وكان المعتدون في الحالات الأخرى من أفراد الأسرة مثل الأعمام والأجداد.

٩٨ - وأي شخص يصل إلى علمه حالات عنف مترلي ملزم بإبلاغ ذلك إلى المكاتب التابعة للنظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة، أو إلى الوكالات التابعة لوزارة الشعب أو إلى الشرطة.

النرويج

٩٩ - في النرويج، تتولى وزارة شؤون الطفل والأسرة مسؤولية السياسات الوطنية المتعلقة برفاه الأطفال وحمايتهم، ولكنها لا تعالج القضايا الفردية. وقد أفادت الحكومة بأن الإحصاءات الوطنية لا تعطي معلومات دقيقة ومفصّلة عن حالات العنف المترلي أو إهمال الأطفال أو مدى انتشارها، ولا تشمل إحصاءات الجريمة المتعلقة بالعنف معلومات محددة عن مرتكبي هذه الأعمال أو ضحاياها أو ما إذا كانت أعمال العنف تحدث في أماكن عامة أو خاصة. وتستخدم الإحصاءات المتعلقة برفاه الأطفال والتي تعطي معلومات عن أسباب التدخل المسجلة فيما يتعلق بالأطفال معايير من قبيل الإهمال والاعتداء البدني، ويمكن اعتبار الأطفال الذين يشاهدون عنف مترلي بأنهم تعرضوا لعنف معنوي.

١٠٠ - يتوفر الهيكل القانوني لمعالجة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم من خلال القانون النرويجي المتعلق برفاه الأطفال، وهو القانون الذي لا يفرض أي قيود رسمية بشأن من يجوز له إبلاغ دوائر رعاية الطفل التابعة للبلديات عن تعرض أطفال لما يفترض أنه إهمال أو إساءة معاملة. وتشير الإحصاءات المتعلقة بهذه الحالات والتي أبلغ عنها في عام ١٩٩٧ إلى أن من بين ٧٦١ ١٥ حالة، قام بالإبلاغ عن ٠٥٩ ٤ حالة أحد الوالدين، وأبلغت خدمات الرعاية أو الخدمات الاجتماعية عما يربو على ٥٠٠ ٢ حالة، وأبلغت مدرسة الطفل أو الشرطة عما يزيد على ٦٠٠ ٢ حالة وأبلغ الأطفال أنفسهم عن ٣٨١ حالة. وفي الأغلبية الساحقة من الحالات المبلغ عنها، يعيش الطفل مع والديه، وفي أثناء التحقيق في القضية، تتولى رعايته خدمات رعاية الأطفال، ما لم تكن هناك أسباب تدعو إلى الاهتمام البالغ بسلامة الطفل أو صحته، وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر أوامر مؤقتة بهذا الشأن. وبوجه عام، تقوم خدمات رعاية الأطفال بالتحقيق في جميع البلاغات التي ترد عن وقوع عنف مترلي، إلا إذا كان مرتكب عملية العنف قد ترك المترل.

سنغافورة

١٠١ - في سنغافورة، ينص قانون الأطفال والصغار على حماية الأطفال والصغار دون سن السادسة عشرة وحقهم في الحماية. وينص ميثاق المرأة على حماية النساء والبنات بين سن ١٦ و ٢١ ضد الأخطار الأخلاقية والاستغلال الأخلاقي، ويحدد مسؤوليات الوالدين فيما يتصل برعاية أولادهم غير المتزوجين أو الأرامل. وفي مجال تنفيذ هذه التشريعات، يتمثل الهدف الأساسي في وقاية الأطفال وحمايتهم من الاعتداء وسوء المعاملة والإهمال والترك والاستغلال الجنسي والعمل في مجال الترفيه العام، والأنشطة غير القانونية مثل البيع المتجول أو لعب القمار أو التسول. وعلى الرغم من أن مشكلة إساءة معاملة الأطفال ليست رئيسية في سنغافورة، فإنها من الأمور المثيرة للقلق.

١٠٢ - تتولى وزارة التنمية المجتمعية دور الوكالة الرائدة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم. وتعمل بالتعاون الوثيق مع وزارات أخرى والشرطة ومنظمات غير حكومية في مجال حماية الأطفال والصبيان. وقد أنشئ في عام ١٩٩٦ فريق متعدد التخصصات ومشترك بين وكالات متعددة يدعى فريق حماية الطفل من الاعتداء، ويتألف من أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وأطباء وأطباء نفسانيين. ولكفالة إدارة قضايا الاعتداء على الأطفال بطرق أكثر فاعلية عن طريق زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات والمهن ذات الصلة، تم وضع دليل لهذا الغرض، وقد أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لحكومة سنغافورة لتزويدها إياها بعدة نسخ من هذا الدليل.

١٠٣ - تعتبر المسائل التالية في سنغافورة بأنها تشكل اعتداءات على الأطفال: الاعتداء البدني، ويشمل إحداث إصابات غير عرضية قد تتمثل في إصابة واحدة أو إصابات متكررة؛ والإهمال البدني، ويشمل عدم تزويد الطفل بما يكفيه من الغذاء أو المأوى أو الرعاية الطبية أو الإشراف؛ والاعتداء الجنسي وتعريفه أنه كل ممارسة جنسية أو سلوك جنسي لا يقوم على الرضا المتبادل أو أي ملامسة جنسية غير مرغوبة، أو تعريض طفل لأشكال من الممارسات الجنسية أو الأنشطة الإباحية؛ والاعتداء العاطفي/النفساني، ويشمل الأفعال التي تجرح كرامة الطفل من قبيل التجاهل أو التمييز أو التهديد أو إثارة الخوف في الطفل، أو رفض الطفل بشكل صارخ أو انتقاده باستمرار الأمر الذي يثير فيه الخوف والاضطراب.

١٠٤ - ويمكن فرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة أربع سنوات على أي شخص فوق سن الثامنة عشرة يتولى حضانة أي طفل أو يتولى رعايته ويقوم عن عمد بالاعتداء عليه أو يسيء معاملته أو يهمله أو يتخلى عنه أو يعرِّض الطفل أو الطفلة لمعاملة من هذا القبيل. وإذا حدث أن مات الطفل نتيجة هذه المعاملة، فقد يواجه المذنب حكما بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات.

تونس

١٠٥ - بعد أن صدَّقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، أصدرت قانون حماية الطفل وقامت بتعديل بعض مواد قانونها الجنائي ووضعتها في صيغتها النهائية المرجوة لتنسجم والتشريع الجديد. وتنص المادة ٢٨ من قانون حماية الطفل على أن يتم في عام ١٩٩٦ إنشاء هيئة تتألف من نواب حماية الطفل، ألحقت بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، لتقوم بالإشراف على الأطفال وحمايتهم من العنف والاعتداء، وللعمل من أجل تحقيق الأمن والنماء للأطفال. وتضطلع هذه الهيئة بمهمة وقائية وتتبعها تنظيمات في ثماني ولايات في تونس.

١٠٦ - وخلال العامين الأولين من نشاط هذه الهيئة، ١٩٩٧-١٩٩٨، أشارت تقديراتها إلى أن من بين ١ ٤١٦ حالة تضمنت اعتداءات على أطفال، تأكد أن ٦٤٦ حالة منها كانت سوء معاملة أو إهمال أو عدم توفير التعليم أو الحماية للطفل. وأنواع الحماية التي لم توفر كانت في مجال حماية صحة الطفل وسلامته البدنية أو الأخلاقية، وحماية أي طفل ترك من دون إعالة بعد فقدان أبويه، والحماية من التعرض للإهمال أو التسكع أو سوء المعاملة المتكررة أو الاستغلال عن طريق الجريمة المنظمة، أو التسول أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الاقتصادي.

١٠٧ - وبموجب القانون الجنائي، تُفرض أحكام متنوعة بالسجن على من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم جنسية مع قصّر. ولا تعطى أهمية لرضاء طفلة إذا كان عمرها يقل عن ١٣ سنة. ويعاقب من يمارس الجنس مع بنت يقل عمرها عن ١٥ سنة بالسجن لمدة ٦ سنوات، وبالسجن لمدة ٥ سنوات إذا كان عمر الضحية بين ١٥ و ٢٠ سنة، وإذا اغتصبت

الطفلة عن طريق التهديد بالسلاح، فقد تفرض عقوبة الإعدام.

تركيا

١٠٨ -أبلغت الوكالة التركية للخدمات الاجتماعية وحماية الطفل عن حدوث زيادة في عدد حالات الأطفال الذين فروا من منازلهم وأصبحوا عُرضة للاستغلال في مجال البغاء والتسول والجريمة. وقد أشير إلى أن سرعة الامتداد العمراني وعشوائيته، والبطالة، والفقر، كل ذلك حدَّ من إمكانيات الأطفال في الحصول على فرص التعليم. وذُكر أن الأطفال المعوقين والذين يعانون من إعاقات عقلية أو من صعوبات في السمع أو الكلام هم أكثر مَن يتعرضون للمضايقات الجنسية.

١٠٩ -ويتضمن القانون المدني التركي رقم ٢٨٢٨ عدة أحكام تشريعية تتعلق بحماية الأطفال. ويعالج القانون الجنائي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويتضمن مجموعة مختلفة من الأحكام القضائية التي تعتمد على سن الضحية. فإذا كانت الضحية دون الخامسة عشرة من العمر، تظل العقوبة واحدة، بصرف النظر عن رضى القاصر، ولكن إذا كان القاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ورضي بالاتصال الجنسي، فإن العقوبة أقل قسوة.

١١٠ -وقد قدمت إحصاءات ذات صلة بالأمر جمعها مشروع ''الأمهات الطفلات'' وهو مشروع وضعته وكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال بهدف العثور على حلول لمشكلة هؤلاء الأمهات وأطفالهن وأسرهن. وقد نفِّذ المشروع أول الأمر في عشر مقاطعات في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وتوفر للمشروع معلومات عن ١٥ حالة اعتداء جنسي، أسفرت ١٣ حالة منها عن حمل. وفي ٧ من هذه الحالات، أشير إلى أن الأب كان هو المعتدي، وفي حالة واحدة كان زوج الأم هو المعتدي؛ وفي ٥ حالات كان صديق البنت أو خطيبها أو زوجها غير الشرعي (الحالات التي لم يكن الزواج فيها قد تحقق رسميا بموجب القانون المدني)، وفي حالتين اثنتين كان المغتصب رجل مجهول.

المملكة المتحدة

١١١ -أفادت المملكة المتحدة بأن دراسة مقبلة ستصدرها (في نهاية عام ١٩٩٩) وحدة خدمات الشرطة والحد من الجريمة التابعة لوزارة الداخلية تتناول الصلة بين العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال، وتشمل جميع أنواع إساءة المعاملة التي يمكن أن تجعل وحدات حماية الطفل التابعة للشرطة على علم بأحوال هؤلاء الأطفال، ولا تقتصر فحسب على الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. بيد أن الاهتمام الرئيسي لوحدة خدمات الشرطة والحد من الجريمة ينصب على حالات الاغتصاب والعنف المترلي لا على الإهمال.

١١٢ -وفي عام ١٩٩٨، صنفت الدراسة الاستقصائية للجريمة في بريطانيا (وزارة الداخلية، ١٩٩٨) ٢٥ في المائة من الحوادث المبلغ عنها بأنها حوادث عنف مترلي بطبيعتها. وظهر في دراسة استقصائية سابقة (١٩٩٦) أن ٤,٢ من النساء و٤,٢ من الرجال ذكروا أنهم تعرضوا في السنة السابقة لعنف بدني من جانب شريك حالي أو شريك سابق.

١١٣- والأساس التشريعي لحماية الأطفال في المملكة المتحدة يوفره قانون الأطفال لعام ١٩٨٩ الذي يفرض طائفة من المسؤوليات على السلطات المحلية فيما يتعلق برعاية الأطفال وحمايتهم. وتشمل هذه المسؤوليات تعزيز رفاهية الأطفال الذين هم بحاجة إلى مساعدة وبقدر ما يمليه هذا الواجب، تشجيع تربيتهم داخل أسرهم. ويعرف الطفل بأنه بحاجة إلى مساعدة إذا كان من غير المرجح أن يحقق أو يعيش مستوى معقولا من الصحة أو النماء أو أن يحافظ على ذلك المستوى أو تتوفر له الفرصة لتحقيقه أو المحافظة عليه من دون خدمات تقدمها له سلطة محلية

(الفرع ١٧(١٠) (أ))، أو إذا كان ثمة احتمال بأن تتدهور صحته أو نماؤه أو أن يستمر تدهورهما ما لم تقدم له هذه الخدمات، أو إذا كان معوقا. فعلى السلطات المحلية أن تجري تحريات عما إذا كانت ثمة أسباب معقولة تجعلها تشتبه بأن ثمة طفلا يعاني أو يحتمل أن يعاني من أضرار كبيرة. وبإمكان أي محكمة أن تصدر أمر رعاية أو أمر حماية طارئة استنادا إلى نتائج هذه التحريات.

١١٤ -وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، نشرت وزارة الداخلية مشروع دليل جديد معنون ''العمل معا من أجل حماية الأطفال''، يأخذ في الاعتبار بحوثا وتجارب وتشريعات جديدة تتعلق باساءة معاملة الأطفال. ويسلِّم الدليل بأن الطفل الذي يعيش في أسرة معيشية يحدث فيها عنف منزلي معرّض لأن يصيبه ضرر مباشر وغير مباشر، وهؤلاء الأطفال يمكن اعتبارهم أنهم بحاجة إلى مساعدة . ويشدد الدليل على أهمية أن تعمل الوكالات معا لمساعدة الأسر والأطفال الذين يمرون بضغوط، وذلك للمساعدة في الحيلولة دون حدوث اعتداء وإهمال. ويشير الدليل على الشرطة بأن تحدد أولا، لدى معالجتها لحالات العنف المنزلي، ما إذا كان هناك أطفال في الأسرة المعيشية، وإذا كان الأمر كذلك، أن تقوم بإبلاغ إدارة الخدمات الاجتماعية بالنظر في إجراء تقييم لحالة الطفل والأسرة.

١١٥ -وقد نظمت، في بعض المناطق المحلية، محافل تتناول العنف المنزلي وتهدف إلى زيادة الوعي بهذه المسألة، وتعزيز التنسيق بين الوكالات في منع العنف ومعالجته، وتشجيع تطوير الخدمات المقدمة لضحايا العنف المنزلي.

الولايات المتحدة

١١٦ -شملت المعلومات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة إساءة المعاملة والإهمال والعنف المنزلي، وبوجه خاص عنف اللقاءات الغرامية وبغاء المراهقين. وأشارت عدة دراسات تبحث أسباب بغاء المراهقين إلى أن غالبية المراهقين الهاربين من أسرهم قالوا بأن المشاكل الأسرية هي التي كانت سببا وراء هربهم، وأن الاعتداءات الجنسية والسفاح أثناء الطفولة المبكرة هي من العوامل الشائعة المسببة لبغاء المراهقين. وذكرت إحدى الدراسات أن ما يصل إلى ٦٥ في المائة من النساء البغايا كن ضحايا لاعتداءات جنسية أيام طفولتهن. وخلصت الدراسة إلى أن التجارب الجنسية المبكرة ربما تكون قد جعلت هؤلاء الأطفال يرون في الجنس وسيلة للاتصال بالكبار واجتذاب محبتهم. فالهدايا الرمزية التي يحصل عليها الطفل من الشخص الذى اعتدى عليه جنسيا يمكن أن تحاكي علاقة الجنس مقابل النقود، وقد يعتقد هؤلاء الضحايا أنهم بممارستهم البغاء، سيستطيعون التحكم بتجاربهم الجنسية واتخاذ قراراتهم إزاء الزبون.

١١٧ -ومع ذلك، فقد خلصت الدراسة نفسها إلى أن الأطفال الذين يمارسون البغاء لم يكونوا جميعهم ضحايا اعتداءات جنسية داخل الأسرة. فهناك عوامل أخرى مسببة لبغاء الأطفال منها تفكك الأسرة، وممارسات دور الرعاية وغياب الوالدين وعدم استقرار رعاية الوالدين اقتصاديا وعاطفيا. فالتهرب من أداء الواجبات المدرسية، وسوء الأداء الأكاديمي ومغادرة المدرسة كليا والهروب من الأسرة وإساءة استعمال المخدرات، كل هذه خصائص سلوكية مشتركة في هذا الصدد[٣].

منظمة الصحة العالمية

١١٨ -تقوم منظمة الصحة العالمية في الوقت الحاضر بالنظر من جديد في أعمالها في مجال حقوق الإنسان، وبتحديد نهج يستند إلى هذه الحقوق في تناول المسائل الصحية. فهناك إذن مزيد من الإدارات التي تقوم بتكميل نهجها التقليدي في مجال الصحة العامة بنهج يقوم على الحق في الحصول على خدمات صحية. وقامت المنظمة بتزويد المقررة الخاصة بتقرير عن مبادراتها في مجال منع العنف ومعالجته مع إحصاءات عن مدى انتشار العنف المنزلي عالميا.

١١٩ -وأفادت المنظمة بأن مجموعة من الدراسات من ١٩ بلدا تشير إلى أن الاعتداءات الجنسية أكثر انتشارا مما توحي به التقارير الرسمية وحدها: فقد ذكر ٧ في المائة من النساء و ٨ في المائة من الرجال أنهم تعرضوا لاعتداءات جنسية، وبلغت هذه النسبة ٣٦ في المائة بين النساء (النمسا) و٢٩ في المائة بين الرجال (جنوب أفريقيا). فهناك ٤٠ مليون طفل تقريبا تحت سن الرابعة عشرة في العالم يعانون من إساءة المعاملة والإهمال ويحتاجون إلى رعاية صحية واجتماعية[٤].

١٢٠ -وأشارت المنظمة إلى أن العلاقة بين إساءة المعاملة والبغاء علاقة غير مباشرة ولكنها علاقة موجودة حتما. والصدمات يمكن أن تضعف الروابط بين الصبي أو الفتاة وأسرتيهما وتقوي الإحساس بالعجز وعدم القدرة على تغيير البيئة العدوانية. ومن شأن هذا أن يجعل الصبي أو الفتاة أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية المتكررة وقد يقود إلى الاعتقاد بأن المتاجرة بالجنس يمثل إحدى سبل الحصول على العطف والأمن الاقتصادي. وتشمل استراتيجيات المنظمة لمعالجة هذه المشكلة التسليم بأن تعزيز الدعم الاجتماعي واحترام الذات يمكن أن يحد من قسوة الضغوط الناتجة عن الاعتداءات، وأن يحول أيضا، بطريقة غير مباشرة، دون ممارسة سلوك جنسي محفوف بالمخاطر.

١٢١ -وتقوم المنظمة حاليا بإعداد تقرير عالمي عن العنف والصحة سيصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. والهدف من هذا التقرير هو زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بالجوانب الصحية العامة للعنف، ووصف مدى انتشار العنف وأثره في جميع البلدان، ودراسة أنماط العنف في جميع البلدان. وقد قامت المنظمة بمبادرة بشأن منع إساءة معاملة الأطفال. وفي مشاورة جرت في آذار/مارس ١٩٩٩ قام ٢٧ خبيرا، جاءوا من كل منطقة، بمناقشة منع إساءة معاملة الأطفال ضمن إطار نهج متكامل في مجال الصحة العامة. وقد قدمت توصيات في مجالات جمع البيانات والدعوة ووضع السياسات وأفضل الممارسات والتدريب.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢) المادة ٢ من الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تعرف "العنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المرفق).

(٣) brostiution: comparat 24, .No.25 (1989) ,PP.665-675

(٤) منظمة الصحة العالمية، **تقرير التشاور المتعلق بمنع إساءة معاملة الأطفال**. الفريق المعني بتجنب العنف والإصابات. جنيف، ٢٩-٣١ آذار/مارس ١٩٩٩.